هجرة الحبشة
نموذج لأحوال الأقلية المسلمة

الدكتورة
أسماء عبادة عبادة محمد
مدرس الحديث وعلومه
كلية البنات الأزهرية العاشر من رمضان

ملخص البحث

هجرة الحبشة نموذج لأحوال الأقلية المسلمة

السيرة النبوية ليست نصوصاً جامدة، أو حقبة زمنية مضت وانتهت ، فما أشبه الماضي بالحاضر بل تبقى أحداث الهجرة غضة طرية رغم اختلاف المكان وفارق الزمان تصل الأجيال اللاحقة بالأجيال السابقة وفق منهج النبي ﷺ، ويتحقق به الأسوة والاقتداء. ودليلا على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، بل وإصلاحه لأهل كل زمان ومكان.

ونبرز هنا نموذج المهاجرين إلى الحبشة الذي يتفق في بعض جوانبه مع أحوال الأقليات المسلمة ، التي نراها في واقعنا تنتشر في أنحاء كثيرة من العالم ، وتتشابه أحوالهم مع أحوال مهاجرة الحبشة ، وإن اختلف السبب الذي لأجله أصبحوا أقلية. ومشاركة الكفار فيما يجلب المصالح ويدَرْء بعض المفاسد ويتفق مع مقاصد الإسلام الخمسة (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، المال) مباحة.

Research Summary

The migration of Abyssinia (Ethiopia) is a model for the conditions of the Muslim minority

The Prophet's biography is not rigid texts, or a period of time past and ended, what is like the past present, but the
migration events remain soft despite the difference of place and the difference of time reaching the succeeding generations of previous generations according to the Prophet's approach, and achieved by example and follow. And evidence of the validity of Islam for all time and place, and even reform of the people of all time and place.
We highlight here the model of immigrants to Abyssinia, which in some respects corresponds to the conditions of Muslim minorities, which we see in reality spread throughout many parts of the world, similar to the conditions of the Ethiopian immigrants, although the difference is why they became a minority.
Sharing with the infidels while bringing interests and purifying some of the evils and conforming to the five purposes of Islam (keeping religion, soul, mind, offspring, money) permissible.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهجرة سنة الأنبياء والمرسلين هاجر نبي الله إبراهيم عليه السلام ، وهاجر الأنبياء من بعده ﴿ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[العنكبوت:٢٦] ، وكذلك نبي الله موسى عليه السلام لما خاف على نفسه من فرعون أن يصيبه بسوء خرج من مصر، كما قال الله عز وجل: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[القصص:٢١].

وأدرك هذا ورقة بن نوفل منذ اليوم الأول للدعوة حين قال للنبي ﷺ " لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا " [(١)].

ووجه النبي ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة الأولى والثانية ، ثم بالهجرة إلى المدينة وفي كل الأحوال كانوا يمثلون أقلية في المجتمع الذي يهاجرون فيه ، خلا الهجرة إلى المدينة حيث أسلم عدد كبير من أهلها وتوافدت على المدينة جموع المؤمنين في الجزيرة العربية . والسيرة النبوية ليست نصوصاً جامدة، أو حقبة زمنية مضت وانتهت ، فما أشبه الماضي بالحاضر بل تبقى أحداث الهجرة غضة طرية رغم اختلاف المكان وفارق الزمان تصل

(١)أخرجه البخاري في صحيحه : باب بدء الوحي ٧/١ ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي– المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر–الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الأجيال اللاحقة بالأجيال السابقة وفق منهج النبي ﷺ، ويتحقق به الأسوة والاقتداء. ودليلا على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، بل وإصلاحه لأهل كل زمان ومكان.

ونبرز هنا نموذج المهاجرين إلى الحبشة الذي يتفق في بعض جوانبه مع أحوال الأقليات المسلمة ، التي نراها في واقعنا تنتشر في أنحاء كثيرة من العالم ، وتتشابه أحوالهم مع أحوال مهاجرة الحبشة ، وإن اختلف السبب الذي لأجله أصبحوا أقلية.

وقد جاءت الدراسة في تمهيد ومبحثين ، وخاتمة

التمهيد :تعريف الهجرة ، وحكمها ، وأنواعها.

المبحث الأول : الهجرة إلى الحبشة

المطلب الأول :تشريع الهجرة.

المطلب الثاني : أهم أحداث الهجرة إلى الحبشة.

المطلب الثالث : الأحاديث المتعارضة في بقاء الهجرة وانقطاعها.

المبحث الثاني: أحوال الأقلية المسلمة

المطلب الأول: إقامة المسلم في ديار الأكثرية غير المسلمة.

المطلب الثاني: واجب الأقلية المسلمة تجاه العقيدة الإسلامية

المطلب الثالث: مشاركة الأقلية المسلمة للمجتمع.

خاتمة: في أهم نتائج البحث.

الدراسات السابقة: تعرض جميع المؤلفين في السيرة النبوية في القديم والحديث لهجرة الحبشة باعتبارها حدث هام من أحداث السيرة النبوية، أما من أفردها بالتأليف: د/ سليمان بن حمد العودة (مرويات الهجرة)

وفي هذا البحث تناولت الموضوع من خلال الأحاديث الصحيحة ، ونصوص السيرة المعتمدة في الكتب الأصول التي يتفق عليها المؤرخين.

منهج البحث

الاستقراء والتتبع للأحاديث المتعلقة بالهجرة ، واستنباط النتائج من خلال أقوال العلماء ، ولم ألتزم الاستقصاء لجميع الأحاديث -تجنبا للتكرار- وأسقطت ذلك على واقع الأقلية المسلمة في العصر الحالي مبينة أوجه التشابه بينهما.

واتبعت في توثيق البحث الآتي :

*عزو الآيات القرآنية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

*تخريج الأحاديث النبوية من المصادر الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما عن غيرهما ، وإن لم يكن في الصحيحين خرجته من السنن أو المسانيد ، فإن وجدت حكما للمتقدمين من علماء الحديث ذكرته كالمنذري والهيثمي والبوصيري ، وأترجم للراوي الضعيف فقط.

* الإحالة على المصدر بذكر الكتاب والجزء والصفحة ومعلومات الكتاب كاملة في أول ذكر للمصدر.

التمهيد : تعريف الهجرة ، حكمها ، وأنواعها.

أولا : تعريف الهجرة

تعريف الهجرة لغة :

قال ابن فارس : الهاء والجيم والراء أصلان : يدل أحدهما على قطيعة وقطع-وهو المقصود هنا- والآخر على شد شيء وربطه. (١)

والهجرة: اسم من الهَجْرُ: ضِدُّ الْوَصْلِ، والهِجْرَةُ، بالكسر والضم: الخُروجُ من أرضٍ إلى أُخرى. (٢)

تعريف الهجرة اصطلاحا :

الهجرة : الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية. (٣).ومنهم من خصها: بالخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان.(٤) قال الراغب : المهاجرة في الأصل: مصارمة الغير

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/٣٤- المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.-عدد الأجزاء: ٦

(٢)لسان العرب ٥/ ٢٥٠ ،٢٥١-المؤلف: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)- الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٤) المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)-الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- عدد الأجزاء: ٥

(٤) **التعريفات ٢٥٦** -المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان-الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م-عدد الأجزاء: ١ ، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٥/ ٣٠٥** - مجد الدين أبو طاهر محمد

ومتاركته، من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الأنفال:٧٢] ، فالظاهر منه الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان كمن هاجر من مكة إلى المدينة. (١)

حكم الهجرة :

الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾[النساء:٩٧] . وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ؛ لأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ

بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)- المحقق: محمد علي النجار-الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة.

(١) **المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٣٣)** -المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب -الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)-المحقق: صفوان عدنان الداودي -الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلا ﴾[النساء:٩٨]

﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[النساء:٩٩] ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها.

والثالث: من تستحب له، ولا تجب عليه. وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. (١)

أنواع الهجرة

تنوعت تقاسيم العلماء للهجرة

جمعها الراغب : مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب. قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾[الفرقان:٣٠] فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب واللسان. وقوله: ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً ﴾[المزمل:١٠] يحتمل الثلاثة، ومدعو إلى أن يتحرى أي الثلاثة إن أمكنه مع تحري المجاملة، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾[مريم:٤٦] فحث على المفارقة بالوجوه كلها. (٢)

(١)المغني لابن قدامة ٩/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ -المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة-عدد الأجزاء: ١٠-تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

(٢)المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٣٣)

وقسمها ابن القيم : هجرة بالجسد ، وهجرة القلب، فقال: الهجرة هجرتان: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة ... والهجرة الثانية: الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله ... وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية وهي الأصل، وهجرة الجسد تابعة لها.(١)

وقال ابن دقيق العيد : " اسم " الهجرة " يقع على أمور:

الهجرة الأولى: إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة.

الهجرة الثانية: من مكة إلى المدينة.

الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي ﷺ لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن، ويعلمون قومهم.

الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة.

الهجرة الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه. (٢)

وأما ابن العربي فقسم الهجرة إلى هجرة الهرب ، وهجرة الطلب : فهجرة الهرب ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ وكانت فرضا في أيام النبي ﷺ ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصى.

---

(١)الرسالة التبوكية ١٦ – ويسمى زاد المهاجر إلى ربه –المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
المحقق: د. محمد جميل غازي–الناشر: مكتبة المدني – جدة

(٢)إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٦٢/١ –المؤلف: ابن دقيق العيد–الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف. وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]

الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الإذاية في البدن؛ وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال: ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي ﴾[العنكبوت:٢٦] ، وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[القصص:٢١] .

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة. وقد أذن النبي ﷺ للرعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح [1]، فيكونوا فيه حتى يصحوا، وقد

(١) دليله حديث أنس الذي أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ٥/ ١٢٩: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»

استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ.[1]

السادس: الفرار خوف الإذاية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد.[2]

وأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين: طلب دين وطلب دنيا؛ فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه، وذكر منها تسعة:

الأول: سفر العبرة قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[يوسف:١٠٩] وهذا كثير في كتاب الله ﷻ ويقال: إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحق فيها.

الثاني: سفر الحج. والأول وإن كان ندبا فهذا فرض.

الثالث: سفر الجهاد، وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة، فيخرج في طلبه لا يزيد عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار، وهو فرض عليه.

---

(١)ويدل عليه حديث أسامة بن زيد الذي أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ١٣٠/٧ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»

(٢) أحكام القرآن ٦١١/١ -المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) -راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الخامس: سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت؛ وذلك جائز بفضل الله سبحانه. قال الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] يعني: التجارة. وهذه نعمة منّ بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت.

السادس: في طلب العلم، وهو مشهور. .(١)

السابع: قصد البقاع الكريمة، وذلك لا يكون إلا في نوعين: أحدهما المساجد الإلهية قال رسول الله ﷺ : " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المِسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ".(٢)

والثاني: الثغور للرباط بها، وتكثير سوادها للذب عنها؛ ففي ذلك فضل كثير.(٣)

الثامن: زيارة الإخوان في الله، قلت أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٤)

التاسع: السفر إلى دار الحرب.(٥)

---

(١) من ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.... الحديث.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٠/٢ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد ١٠١٤/٢

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ٣٥/٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .... الحديث

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب ، باب في فضل الحب في الله ١٩٨٨/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ "

(٥) أحكام القرآن ٦١١/١ -٦١٣ بتصرف.

المبحث الأول: الهجرة إلى الحبشة

تمهيد: لم يألو المشركين جهدا في محاربة الإسلام ، والتعرّض للمسلمين بكل ألوان التنكيل والعذاب ، ومنذ جهر الرسول ﷺ بالدعوة إلى الله، عدّ المشركون المسلمين عصاة فاستباحوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم، فأصبح مقام المسلم بمكة رضا بالضيم ، واستكانة للهوان، وفتنة في الدين.

وطالت النكاية الضعيف بالضرب والسب والقتل ، فمن ليست له قبيلة تدفع عنه لا يعصمه من الهوان والقتل شي، وطالت النكاية الشريف بالتسفيه والسخرية والتحقير، قصدوا من ذلك تخذيل المسلمين، وتوهين قواهم المعنوية ؛ وبهذين اللونين من العداوة وقع المسلمون بين شقّي الرحى ولا أدل على ذلك من هجرة شرفاءهم كعثمان بن عفان ﷺ وأبي بكر الصديق ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "فَلَمَّا ابْتُلِيَ المسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ .... الحديث[1] فهذا دليل على عموم الفتنة التي زلزلت المسلمين الأوائل؛ ولهذا شرعت الهجرة.

المطلب الأول : تشريع الهجرة

ظل رسول الله ﷺ ثلاث سنوات بعد البعثة مختفيا في دار الأرقم بن أبي الأرقم حتى نزل: ﴿ فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ المُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر:٩٤] [2] فترك الرسول ﷺ الاختفاء وأعلن الدعوة للإسلام جهرا ، ثم إن قريشا عدوا على من أسلم، واتبع رسول الله ﷺ من أصحابه، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، فجعلوا يحبسونهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الكفالة ، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ٣/٩٨

(٢)والسر في ذلك تعدد الداخلين في الإسلام في تلك المدة بحيث يغتاظ المشركون من وفرة الداخلين في الدين مع أن دعوته مخفية. التحرير والتنوير ١٤/ ٨٩ = «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»-المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)-الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس-سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش، وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر، من استضعفوا منهم، يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم من يصلب لهم، ويعصمه الله منهم. [1] فأذن رسول الله ﷺ لهم بالهجرة.

قال الشافعي الهجرة مرت بمرحلتين: مرحلة الإذن بالهجرة ، ومرحلة وجوب الهجرة .

قال: كان المسلمون مستضعفين بمكة زمانا ، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ، ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجا فيقال نزلت ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[الطلاق:٢] فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجا وقال﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ا﴾ [النساء:١٠٠] الآية. وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة ثم دخل أهل المدينة في الإسلام فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة إليهم .

ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة.[2]

أما ابن رشد المالكي ففصل القول في فرض الهجرة إلى المدينة، قائلا: كانت الهجرة إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة مؤبدة، افترض الله عليهم فيها

(١)السيرة النبوية ١/ ٣١٧ – المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، (المتوفى: ٢١٣هـ)– تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي– الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر–الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

(٢) الأم ١٦٩/٤ – المؤلف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)–الناشر: دار المعرفة .بيروت.

البقاء مع رسوله ﷺ حيث استقر، والتحول معه حيث تحول، لنصرته ومؤازرته وصحبته، وليحفظوا عنه ما يشرعه لأمته، ويبلغوا ذلك عنه إليهم ولم يرخص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه، وترك رسول الله ﷺ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث» [(١)]. خص الله بهذا من آمن من أهل مكة بالنبي ﷺ وهاجر إليه؛ ليتم له بالهجرة إليه والمقام معه وترك العودة إلى الوطن الغاية من الفضل الذي سبق لهم في سابق علمه، وهم الذين سماهم الله بالمهاجرين، ومدحهم بذلك فلا ينطلق هذا الاسم على أحد سواهم. فلما فتح الله مكة، قال رسول الله ﷺ «مضت الهجرة لأهلها» [(٢)] : أي فازوا بها وحصلوا عليها وانفردوا بفضلها دون من بعدهم..... لأن فرض الهجرة ما سقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر: أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم، قال رسول الله ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين»[(٣)] ، إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه، إن عاد دار إيمان وإسلام،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٦٨/٥ بلفظ «ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ»، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج ، جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة ٩٨٦/٢ بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت ٥٠/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٣/ ٤٥ من حديث جرير بن عبد الله ، قال أبو داود: «رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريرا» ،و الترمذي في سننه :أبواب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤/ ١٥٦ وقال الترمذي :وسمعت محمدا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل ، الحكم : حديث ضعيف لأنه مرسل ، وروي متصلا عن جرير بن عبد الله والصواب الإرسال ، قاله أبو داود والبخاري.

كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ الرجوع إلى مكة للذي ذخره الله لهم من الفضل في ذلك. (١)

ونخلص من ذلك : أن تشريع الهجرة مر بمراحل حيث أذن الله عز وجل لهم بالهجرة ؛ لما اشتد إيذاء المشركين لهم بمكة ، ثم فرضت الهجرة على كل من آمن من أهل مكة واستطاع الهجرة إلى النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة . وبعد فتح مكة ووفاة الرسول ﷺ بقيت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، على من لم يقدر على اظهار دينه.

المطلب الثاني : أهم أحداث هجرة الحبشة

قبل الحديث عن هجرة الحبشة نتعرف أولا على موقع الحبشة بالنسبة إلى مكة المكرمة.

أين تقع الحبشة ؟

الحبشة والزّنج والسّودان أسماء مترادفة على الأمم المتغيّرة بالسّواد وإن كان اسم الحبشة مختصّا منهم بمن تجاه مكّة واليمن(٢). قال ابن حجر : أرض الحبشة بالجانب الغربي من بلاد اليمن ومسافتها طويلة جدا ، وبين اليمن والحبشة عرض البحر، فهي في الساحل المقابل لها. (٣)

---

(١)المقدمات الممهدات ١٥٢/٢ ، ١٥٣ – المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)–الناشر: دار الغرب الإسلامي
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م– عدد الأجزاء:٣

(٢) تاريخ ابن خلدون ١٠٦/١ = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر–المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)–المحقق: خليل شحادة–الناشر: دار الفكر، بيروت–الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٩٠ و ٢٨٨/٧ فتح الباري شرح صحيح البخاري –المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي–الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩–رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي– قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

الحبشة الآن هي المنطقة التي تدعى " شمال إفريقيا الشرقية": تضم حاليا عدة بلدان وهي : اثيوبيا وجيبوتي وارتريا ، وتمتد جنوب بلاد السودان وشمال بلاد الصومال وكينيا. (١) وتطل على البحر الأحمر شرقا الذي يعد صلة وصلها بالجزيرة العربية، خصوصا عبر مضيق " باب المندب ".

أول هجرة في الإسلام:

هجرة الحبشة أول هجرة في الإسلام، ففي صحيح البخاري، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال لعثمان بن عفان ﷺ، (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ). وعثمان ﷺ يُقر ذلك ويؤكده (٢).

وقال ابن إسحاق: إن الهجرة الأولى للحبشة: "أول هجرة كانت في الإسلام" (٣). وأجمع على ذلك المؤلفين في السير (٤).

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين ٢٩٨/٣- المؤلف: محمد فريد وجدي – الناشر :دار الفكر ، بيروت

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب مناقب الأنصار ،باب هجرة الحبشة ٥٠/٥.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٣٢٢/١

(٤) تاريخ الطبري ٣٣١/٢ -المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- الناشر: دار التراث – بيروت-الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ، ، البداية والنهاية ٨٤/٣ -المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)- المحقق: علي شيري- الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م ، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد ٣٦٣/٢ -المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)- تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ١٩٦/١ – المؤلف: علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- الناشر: دار ابن كثير – دمشق – الطبعة: الثانية عشرة – ١٤٢٥ هـ

أسباب هجرة الحبشة ، وحكمة اختيار أرض الحبشة:

ذكر ابن إسحاق سبب الهجرة إلى الحبشة فقال: فلما رأى رسول الله ﷺ أصحابه وما يصيبهم من البلاء والشدة، وأن الله تعالى قد أعفاه من ذلك، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم من قومهم، وأنه ليس في قومهم من يمنعهم كما منعه عمه أبو طالب، أمرهم بالهجرة إلى أرض الحبشة، وقال لهم: إن بها ملكاً لا يظلم الناس ببلاده وهي أرض صدق فتحرزوا عنده يأتيكم الله عز وجل بفرج منه، ويجعل لي ولكم مخرجاً، فهاجر رجال من أصحابه إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة، وفروا إلى الله عز وجل بدينهم، واستخفى آخرون بإسلامهم. (١)

ونستطيع أن نوجز بعض الأسباب والحكم -بحسب عقولنا القاصرة- وإلا فهذا اختيار الله تعالى ورسوله ﷺ للرعيل الأول من الصحابة:

- اشتداد إيذاء قريش وبطشها بمن أسلم ، ففر المسلمين بدينهم من الفتن ؛ كما خرج خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام ، وكليمه موسى عليه السلام من مصر ببني إسرائيل.
- ملك الحبشة العادل الذي لا يظلم عنده أحد.
- اختيار الحبشة بعيدا عن جزيرة العرب ؛ لأن القبائل العربية كانت تدين لقريش بالتعظيم والولاء لأنهم سدنة البيت الحرام ، فإذا هاجر المسلمين إلى الجزيرة العربية ، منعتهم القبائل وغالبا ردتهم إلى قريش ، ولا أدل على ذلك من تحرش القبائل بالنبي ﷺ وأصحابه بعد الهجرة وترتب على ذلك عدة غزوات قبل غزوة بدر ، وتحزبهم في غزوة الأحزاب.
- أرض الحبشة معلومة للقرشيين قبل الإسلام وكانت لهم رحلات إليها، فيخرجون إلى مكان قد عهدوه قبل ذلك ، كما أنها مكان فيه أهم مقومات الحياة. وقال ابن

(١)سيرة ابن إسحاق ١٧٤ = (كتاب السير والمغازي) المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)- تحقيق: سهيل زكار -الناشر: دار الفكر — بيروت-الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م-عدد الأجزاء: ١ ، السيرة النبوية لابن هشام ٣٢١/١

شهاب : كانت الحبشة متجرا لقريش يجدون فيها رفقا من الرزق وأمانا، فأمر رسول الله ﷺ بها أصحابه، فانطلق إليها عامتهم حين قهروا وتخوفوا الفتنة.[1]

- أرض الحبشة لا تقع تحت سيطرة الدولتين العظمتين الفرس والروم ، كبلاد الشام واليمن في ذلك الوقت .
- العلاقات بين العرب والحبشة عريقة ، وقد كانت اليمن تحت سيطرة الأحباش فترة من الزمن وقصة أصحاب الفيل تؤيد ذلك ، ووجود أفراد من الأحباش يعيشون في الجزيرة العربية كبلال بن رباح ﷺ، وأم أيمن حاضنته وآخرين ، قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها " [2] وبهذا يطمئن المهاجرين حيث تعرفوا على أخلاقهم وعاداتهم ، وكانوا مألوفين لديهم حتى بعد الهجرة إلى المدينة ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»[3].

كما أن الاتصالات ظلت قائمة ، وزواج النبي ﷺ بأم حبيبة وهي بأرض الحبشة دال على ذلك أيضا ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ

(١)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١/ ١٠٤ المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)-الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، راجع أيضا الدرر في اختصار المغازي والسير ص: ٥٤ للحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- المحقق: الدكتور شوقي ضيف-الناشر: دار المعارف – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجهاد ، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ١٣٩١/٣

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد١/٩٨.

الْحَبَشَةِ «فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ».[1]

متى كانت هجرة الحبشة الأولى؟

ذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة وقيل وامرأتان وقيل كانوا اثني عشر رجلا وقيل عشرة وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة. [2]

المهاجرين إلى الحبشة

هاجر إلى الحبشة عدد من المسلمين واختلف أهل السير في تحديد بعض أشخاص منهم ، وكان عدد المهاجرين في المرة الأولى اثني عشر رجلا وأربع نسوة : منهم من هاجر بأهله، ومنهم من هاجر بنفسه، حتى قدموا أرض الحبشة، فكان أول من خرج عثمان بن عفان معه امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ. -وقد قيل غيره والحديث في صحيح البخاري يؤيد وقد تقدم- وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة هاربا عن أبيه بدينه، ومعه امرأته سهلة بنت سهيل مسلمة مراغمة لأبيها، فارة عنه بدينها، فولدت له بأرض الحبشة محمد بن أبي حذيفة.

(١)أخرجه أبوداد في سننه : كتاب النكاح ،باب الصداق ٢/٢٣٥ ، والنسائي في سننه : كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ٦/١١٩ .بإسناد صحيح.

(٢)عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ١/١٣٦ -المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)-تعليق: إبراهيم محمد رمضان-الناشر: دار القلم — بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/١٨٨ ، بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل ١/٩٤ -المؤلف: يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (المتوفى: ٨٩٣هـ)-الناشر: دار صادر - بيروت

ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة بن عبد الأسد، ومعه امرأته أم سلمة بنت أبي أمية، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة حليف آل الخطاب، ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة بن غانم العدوية، وأبو سبرة بن أبي رهم العامري، وامرأته أم كلثوم بنت سهيل بن عمرو- ولم يذكرها ابن إسحاق فهي خامسة لهن- وسهيل بن بيضاء، وهو سهيل بن وهب بن ربيعة الفهري، وعبد الله بن مسعود الهذلي. (١)

بعض أحداث الهجرة

خرج المهاجرون متسللين سرا حتى انتهوا إلى الشعيبة، منهم الراكب ومنهم الماشي، فوفق الله لهم سفينتين للتجار حملوهم فيهما بنصف دينار، وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من النبوة، فخرجت قريش في آثارهم حتى جاءوا البحر من حيث ركبوا، فلم يجدوا أحدا منهم.

ثم رجع المهاجرون عندما بلغهم عن المشركين سجودهم مع رسول الله ﷺ عند قراءة سورة والنجم ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا "، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. (٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺسَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ»(٣)

(١) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ١/١٣٥، ١٣٦ بتصرف

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : أبواب سجود القرآن ، ما جاء في سجود القرآن وسنتها ٢/٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب تفسير القرآن ، باب {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا}[النجم:٦٢] ٦/١٤٢

وهذا هو الصحيح عن ابن عباس من غير ذكر لقصة الغرانيق. [1]

ولما عاد أصحاب النبي ﷺ إلى مكة ، لقوا من المشركين أشد مما عهدوا ، فهاجروا ثانية، وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا، إن كان فيهم عمار ففيه خلاف بين أهل النقل، وثماني عشرة امرأة، إحدى عشرة قرشيات، وسبعا غرباء ، ولا أطيل بذكر أسمائهم.

وبعثت قريشا في شأنهم إلى النجاشي مرتين: الأولى عند هجرتهم، والثانية: عقيب وقعة بدر، وكان عمرو بن العاص رسولا في المرتين، ومعه في إحداهما عمارة بن الوليد، وفي الأخرى عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميان.

فضل مهاجرة الحبشة

المهاجرين من مكة إلى المدينة لهم هجرة واحدة ، أما مهاجرة الحبشة لهم هجرتان: هاجروا مرة إلى الحبشة ، وأخري إلى المدينة ، وتبعهم في الفضل أبي موسى الأشعري ومن معه من أصحاب السفينة ؛ ولأن مهاجرة المدينة صحبوا رسول الله ﷺ وصحبته يهون معها الشدائد ، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فقد كان يطعم جائعهم ،

(١) أخرج البزار في مسنده ١١/ ٢٩٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا أَحْسَبُ الشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِمَكَّةَ فَقَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ حَتَّى انتهى إلى: {أفرأيتم اللت والعزى ومناه الثَّالِثة الأُخرَى} فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلا الشَّفَاعَةُ منها ترتجى. قال: فسمع ذلك مشركي أَهْلِ مَكَّةَ فَسُرُّوا بِذَلِكَ فَاشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ، ولاَ نَبِيٍّ إلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشيطان، ثُمَّ يحكم الله آياته} . قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل عنه يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم أحدا أسند هذا الحديث عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس إلا أمية ولم نسمعه إلا من يوسف بن حماد، وكان ثقة وغير أمية يحدث به، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير مرسلا، وإنما هذا الحديث يعرف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس . قلت :يؤخذ من قول البزار أن : الثقات رووا هذا الحديث مرسلا ، وتفرد بوصله أمية بن خالد: وثقه البزار ، وقال ابن حجر: صدوق ، لكنه خالف الثقات فهو شاذ. والمحفوظ روايته متصلا بسلسلة الكذب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

ويعود مريضهم ، ويواسيهم بنفسه وماله ، أما مهاجرة الحبشة فكانوا بعيدين من أهلهم وذويهم وليس معهم من يواسيهم.

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ،- إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ- وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الحَبَشِيَّةُ هَذِهِ البَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ – أَوْ فِي أَرْضِ – البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ ، وَايْمُ اللَّهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ – أَهْلَ السَّفِينَةِ – هِجْرَتَانِ»، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ

أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الحَدِيثَ مِنِّي. (١)

دروس مستفادة من الهجرة:

أمر رسول الله ﷺ المسلمين بالهجرة إلى الحبشة فيه : الأخذ بالأسباب ، والواقعية في التعامل مع ما يستجد من البلاء ، وترك التواكل ، وترك الاستسلام للظلم والفرار منه، ولا يكون ذلك جزافا بل بالبحث والاستقصاء واختيار الأفضل.

المطلب الثالث : الأحاديث المتعارضة في بقاء الهجرة وانقطاعها:

دلت الأحاديث الصحيحة على انقطاع الهجرة بفتح مكة، وأخرى دلت على استمرارها، وبقاءها إلى قيام الساعة. نسوقها جميعا ثم نبين وجهها.

أولا : الأحاديث الدالة على انقطاع الهجرة:

١- حديث : ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» (٢)

٢- حديث : مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ»(٣)

(١)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ،باب غزوة خيبر ٥/١٣٧-١٣٨ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم ٤/ ١٩٤٦

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير : باب لا هجرة بعد الفتح ٤/٧٥

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير : باب لا هجرة بعد الفتح ٤/٧٥ ، ٧٦

٣- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي .... اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.(١)

٤- قول أم المؤمنين عائشة ، قال عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(٢)

هذه الأحاديث تدل على انقطاع الهجرة بفتح مكة وقول عائشة رضي الله عنها ، يوضح السبب الذي به انقطعت الهجرة بفتح مكة ؛ وهو ظهور الإسلام، والسبب الذي فرضت لأجله الهجرة قبل فتح مكة ؛ وهو الفتنة في الدين.

وعلل البغوي وجوب الهجرة قبل الفتح : لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته؛ ليكونوا معه ويتظاهروا إن حزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم، وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر، كما قال جل ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال:٧٢].(٣)

(١)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة ٦٨/٥

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٦٥/٥

(٣)شرح السنة ٣٧٢/١٠ المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م-عدد الأجزاء: ١٥

وقال ابن الجوزي : إنما وجبت الهجرة لمعنيين: أحدهما: نصرة الرسول ﷺ ، فإنه كان في قلة، فوجب على الناس النفير إليه لنصره على أعدائه. والثاني: لاقتباس العلم وفهم الدين. وكان أعظم المخوف عليهم مكة، فلما فتحت أمن المسلمون وانتشر الدين، فقيل للناس: قد انقطعت الهجرة وبقيت نية المجاهدة، وكونوا مستعدين، فإذا دعيتم إلى عدو فانفروا. (١)

الأحاديث الدالة على بقاء الهجرة إلى قيام الساعة

حديث : مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(٢)

حديث : عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ " فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. وَلا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ المغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ " . (٣)

وللجمع بين تلك الأحاديث :

---

(١)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٢٥) - المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)-المحقق: علي حسين البواب-الناشر: دار الوطن - الرياض

(٢)أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب في الهجرة هل انقطعت؟ ٣/٣ . قلت : رجال إسناده ثقات غير أبي هند : قال ابن حجر مقبول . وله متابعة في مسند الإمام أحمد.

(٣)أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٦/٣ وقال الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ٢٥١ : رواه أحمد عن ابن السعدي، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات. قلت : إسناده حسن، ضمضم بن زرعة : صدوق يهم، وإسماعيل بن عياش وقد روى عن أهل بلده ، وروايته عن أهل بلده قوية. ميزان الاعتدال ٢٤٠/١ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣/ ١٦٩. الحكم : حديث حسن.

قال الخطابي : هما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض ، والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما فإسناد حديث ابن عباس متصل صحيح ، وإسناد حديث معاوية فيه مقال. (١)

قال ابن الأثير : الهجرة هجرتان: إحداهما التي وعد الله عليها الجنة .... فلما فتحت مكة صارت دار إسلام كالمدينة، وانقطعت الهجرة. والهجرة الثانية: من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى، فهو مهاجر، وليس بداخل في فضل من هاجر تلك الهجرة، وهو المراد بقوله: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة» . (٢)

قلت : الهجرة التي انقطعت هي الهجرة من مكة إلى المدينة وهي التي وعد الله أهلها بالجنة ، وحرم عليهم مفارقة المدينة ، والرجوع إلى مكة مرة أخرى ، ودعا النبي ﷺ لأصحابها " اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم".(٣)

أما الهجرة الباقية فهي :

أولا : هجرة ما نهى الله عنه ، ففي حديث : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٤)

ويؤيده قول ابن رجب : فأصل الهجرة: هجران الشر ومباعدته لطلب الخير ومحبته والرغبة فيه. والهجرة عند الإطلاق في كتاب السنة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ٢/٢٣٥ -المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب – الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

(٢)النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٤٤

(٣)تقدم تخريجه.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١١/١

الإسلام رغبة في تعلم الإسلام والعمل به، وإذا كان كذلك فأصل الهجرة: أن يهجر ما نهاه الله عنه من المعاصي... وإلا فمجرد هجرة بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة، بل الهجرة التامة الكاملة: هجران ما نهى الله عنه. (١)

وهذه الهجرة باقية إلى قيام الساعة لا تنقطع، وبها يتميز المؤمن من الفاسق، والمطيع من العاصي.

ثانيا : هجرة من أسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمْ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» (٢)

ثالثا: الهجرة للجهاد ، وهو ما أشار إليه في حديث ابن السعدي المتقدم ، ما دام أعداء الإسلام يحاربونه ، وجب على المسلمين جهادهم بما يستطيعون. والجهاد باقي إلى قرب قيام الساعة ونزول المسيح عليه السلام.

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩/١ –المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) –الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.–الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة–الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٣/ ٤٥ من حديث جرير بن عبد الله ، قال أبو داود: «رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريرا» ،و الترمذي في سننه :أبواب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤/ ١٥٦ وقال الترمذي :وسمعت محمدا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب القسامة ، باب القود بغير حديدة ٣٤٧/٦ .الحكم : حديث ضعيف لأنه مرسل ، روي متصلا عن جرير بن عبد الله والصواب الإرسال ، قاله أبو داود والبخاري.

رابعا : الهجرة طلبا للعلم ، وقد سماها الله عز وجل نفيرا " ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[التوبة:١٢٢] والفرار بالدين من الفتن ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[1]

(١)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتن ١٣/١

المبحث الثاني : أحوال الأقلية المسلمة

الأقلية المسلمة هي جماعة من المسلمين ترتبط فيما بينها بأواصر القرابة والدين أو الدين فقط، تعيش وسط شعب يفوقها عددا ، وإذا أردنا الحديث عن أحوال مهاجرة الحبشة المسلمين الاجتماعية والدينية والاقتصادية ، فإننا لا نجد معلومات تفصيلية تدلنا على ذلك ولكن عند التأمل في نصوص الهجرة، وأحوال المهاجرين يمكن أن نستنبط وجوه الشبه بين مهاجرة الحبشة والأقلية المسلمة: كإقامتهم وهم مسلمون في بلاد أكثر سكانها من النصارى ؟ كيف حافظ مهاجرة الحبشة على دينهم وتمسكوا به؟ كيف حاولوا بيان تعاليم الإسلام؟ وهل اهتموا بالحالة السياسية المحيطة بهم؟ مما يكون نبراسا للأقلية المسلمة تهتدي به في أحوالها في الوقت الحالي. ونناقش هذه المسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول: إقامة المسلم في ديار الأكثرية غير المسلمة.

الوطن والأرض والمال والحياة وسائل لحفظ العقيدة وترسيخها، فإذا اقتضى الأمر بذل ذلك كله في سبيلها، وجب بذله.

فالإسلام لا يعرف العصبية للمكان ولا للزمان وانما المعيار هو تمكن المسلم من إقامة الدين بغير اضطهاد أو ايذاء يفتنه عن دينه فيجوز للمسلم الإقامة في ديار الأكثرية غير المسلمة إذا تمكن من اظهار دينه ، وأمن الفتنة.

تأصيل إقامة المسلم في ديار الكفار:

١- أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة والإقامة فيها ، دليل جواز إقامة المسلم في ديار الكفار، إذا أمن على نفسه ودينه من الفتن ، مع عدل في الحكم ، فعندما اشتد أذى المشركين بأصحاب رسول الله ﷺ ، طفق يبحث لهم عن حل عملي يخفف به وطأة التعذيب الذي يعانون منه. فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة والإقامة فيها حماية لهم من بطش الجاهليين. وقد كانت النصرانية الدينَ الغالب على دولة الحبشة. أخرج البخاري في صحيحه ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ

اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي – فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.(١)

قول جعفر بن أبي طالب "وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا " :دليل على أن الخروج لأرض الحبشة كانت اختيار النبي ﷺ لأصحابه على الرغم من كون أهل الحبشة كفار.

قال السهيلي فيه من الفقه : الخروج عن الوطن وإن كان الوطن مكة على فضلها، إذا كان الخروج فرارا بالدين ، وإن لم يكن إلى إسلام فإن الحبشة كانوا نصارى يعبدون المسيح ولا يقولون هو عبد الله وقد تبين ذلك في هذا الحديث وسموا بهذه – يعني الهجرة – مهاجرين وهم أصحاب الهجرتين الذين أثنى الله عليهم بالسبق فقال: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ** ﴾[التوبة:١٠٠] وجاء في التفسير أنهم الذين صلوا القبلتين وهاجروا الهجرتين ، فانظر كيف أثنى الله عليهم بهذه الهجرة وهم قد خرجوا من بيت الله الحرام إلى دار كفر لما كان فعلهم ذلك احتياطا على دينهم، ورجاء أن يخلى بينهم وبين عبادة ربهم يذكرونه آمنين مطمئنين. هذا حكم مستمر متى غلب المنكر في بلد وأوذي على الحق مؤمن ورأى الباطل قاهرا له ورجا أن يكون في بلد آخر – أي بلد كان – يخلى بينه وبين دينه ويظهر فيه عبادة ربه فإن الخروج على هذا الوجه حتم على المؤمن وهذه الهجرة التي لا

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٤/٩٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل : باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم ٤/ ١٩٤٦

تنقطع إلى يوم القيامة ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥][1]

قلت : وقد كانت إقامة المسلمين في الحبشة خير إقامة يدل على ذلك حديث : أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللهَ لَا نُؤْذَى، وَلا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ. [2]

٢-إسلام النجاشي وبقاؤه في قومه مسلما وهم على النصرانية ، فلما كان بقاء النجاشي في ملكه وأمره قومه بالحق وإقامة ما أقامه من العدل فيهم خير من ترك ذلك وإن كان قومه على الكفر. ولو كان من مستلزمات الإسلام وشرائطه وجوب التنحي والابتعاد عن مشاركة الكفار لما أقر رسول الله ﷺ بقاء النجاشي في ملكه ، ولما وصفه الرسول ﷺ بعد موته بأنه رجل صالح وأمر الصحابة رضوان الله عليهم بالصلاة عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» [3]

وكذلك في إقامة العباس بن عبد المطلب وغيره من المسلمين في مكة قبل الفتح دليل آخر على جواز إقامة المسلم في ديار الكفار قال تعالى ﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء

(١)الروض الأنف ٣/ ١٥٠-١٥١ -المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)-المحقق: عمر عبد السلام السلامي - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٠١ و٥/ ٢٩٠ ، وقال الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ٢٧ رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق، وقد صرح بالسماع. .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعا ٨٩/٢ ، وكتاب مناقب الأنصار ، باب موت النجاشي ٥١/٥ ، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ٦٥٧/٢

مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الفتح:٢٥](يعني في صلح الحديبية)

قال ابن عاشور : لم يأمر الله المسلمين بقتال عدوهم من كفار مكة لما صدوهم عن البيت ، لأنه أراد رحمة جمع من المؤمنين والمؤمنات كانوا في خلال أهل الشرك لا يعلمونهم، وعصم المسلمين من الوقوع في مصائب من جراء إتلاف إخوانهم. (١)

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ، أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ " فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ "، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: فَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا قَالَ: وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ فَعَقِرَ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ثَابِتٌ : عَنْ أَنَسٍ: ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَامًا إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ، وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ. قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ لِغُلَامِهِ: اقْرَأْ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيَخْلُ لِي فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ لِآتِيَهُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ، فَجَاءَ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ. قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ، فَأَخْبَرَهُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي

(١)التحرير والتنوير (٢٦/ ١٨٩).

هَاهُنَا، أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ"، فَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا ..... الحديث [1]

بل فضل الشافعية الإقامة في بلاد الكفر لمن قدر على اظهار دينه ،عن الرجوع لبلاد الإسلام حيث قالوا : من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب ، ويقدر على الاعتزال في مكان خاص ، والامتناع من الكفار ، فهذا تحرم عليه الهجرة ، لأن مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه ، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار ، وهو أمر لا يجوز ، لأن كل محل قدر أهله على الامتناع من الكفار صار دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام [2]

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣٨/٣-١٣٩ ، وابن حبان في صحيحه : كتاب السير ، باب في الخلافة والإمارة ، ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا ٣٩٠/١٠ ، وأبو يعلى في مسنده ١٩٤/٦ ، والبزار في مسنده المسمى البحر الزخار ١٣/ ٣١٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٤٦٨- ٤٦٦ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ١٥٥ : رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح. الحكم : إسناده صحيح.

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٨٢/١٠ -المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-تحقيق: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، نهاية المحتاج ٨ / ٨٢ المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- الناشر: دار الفكر، بيروت- الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، فتح الباري ٢٣٠/٧.

وقال ابن حزم : من فر إلى أرض الحرب – يعني من المسلمين – لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره .[1]

ومما سبق نخلص إلى أن المعتبر في إقامة المسلم في ديار الكفار القدرة على اظهار الدين والامتناع من أذى الكفار ، واشترط ابن حزم : عدم إعانته على المسلمين أو محاربته لهم إن كان لا يقدر على ترك بلاد الكفر.

تعايش الأقلية المسلمة تحت حكم القوانين الوضعية

وهنا سؤال يتردد كثيرا ، هل للأقلية المسلمة التعايش تحت حكم القوانين الوضعية؟

وهنا تفصيل بين القوانين الوضعية التي يقتضي تحكيمها الكفر بخالق السماوات والأرض، وهذه لا يجوز التحاكم إليها . أما القوانين التي لا يقتضي التحاكم إليها الكفر كالقوانين التنظيمة الإدارية فهذه يمكن للمسلم التعايش فيها.

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي، أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمر ﷺ من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ ، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر ، مع أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم ﷺ بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك . وكاشترائه – أعني عمر – دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

---

(١)المحلى بالآثار ١٢/ ١٢٥ –المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)– الناشر: دار الفكر – بيروت– بدون طبعة وبدون تاريخ

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك، فعليه أن لا يحتكم إلى هذه القوانين. (١)

وللأقلية المسلمة الاستفادة من القوانين الوضعية الحديثة كقوانين حقوق الإنسان والحريات، كما فعل رسول الله ﷺ لما دخل مكة في جوار المطعم بن عدي ، قال ابن هشام: إن رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف، ولم يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، من تصديقه ونصرته، صار إلى حراء، ثم بعث إلى الأخنس بن شريق ليجيره، فقال: أنا حليف، والحليف لا يجير. فبعث إلى سهيل بن عمرو، فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب. فبعث إلى المطعم بن عدي فأجابه إلى ذلك، ثم تسلح المطعم وأهل بيته، وخرجوا حتى أتوا المسجد، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ أن ادخل، فدخل رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت وصلى عنده، ثم انصرف إلى منزله. (٢)

المطلب الثاني: واجب الأقلية المسلمة تجاه العقيدة الإسلامية

من خلال هجرة المهاجرين وخروجهم عن أرضهم وأهليهم وأموالهم فارين بعقيدتهم تبين أن الهجرة هي التطبيق العملي لأولوية العقيدة وترك كل شيء لأجلها مصداقا لقول الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] ، ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

(١)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/ ٢٦٠-المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان- عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢)سيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٣٨١)

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[التوبة:٢٤] تلك إذا منزلة الإيمان في قلب المؤمن تعلو كل شيء في الدنيا ، ولا يقبل التنازل عنها لأي سبب ، وتأتي الأحاديث المروية في هجرة الحبشة تؤيد أولوية الحفاظ على العقيدة وعدم المداهنة في الاعتقاد مهما كانت الظروف ، وفي هذا الباب روايتان أحدهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ، والأخرى عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وبمجموع الروايتان نستطيع أن نرسم صورة كاملة للحدث الذي دار بين بين المهاجرين وملك الحبشة ، ونبدأ بذكر الروايتان ثم نذكر الفوائد المستنبطة منها.

الرواية الأولى: عن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْفُطَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَى، فَأَتَوْا النَّجَاشِيَّ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بِهَدِيَّةٍ فَلَمَّا دَخَلَا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَجَدَا لَهُ، ثُمَّ ابْتَدَرَاهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَا لَهُ: إِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عَمِّنَا نَزَلُوا أَرْضَكَ، وَرَغِبُوا عَنَّا وَعَنْ مِلَّتِنَا، قَالَ: فَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ فِي أَرْضِكَ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا خَطِيبُكُمُ الْيَوْمَ فَاتَّبَعُوهُ، فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ، وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ "، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ؟ قَالُوا: نَقُولُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا بَشَرٌ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَرَفَعَ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْحَبَشَةِ، وَالْقِسِّيسِينَ، وَالرُّهْبَانِ، واللهِ مَا

يَزِيدُونَ عَلَى الَّذِي نَقُولُ فِيهِ مَا يَسْوَى هَذَا، مَرْحَبًا بِكُمْ، وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُ فِي الْإِنْجِيلِ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، انْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، وَاللهِ لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ، وَأُوَضِّئُهُ، وَأَمَرَ بِهَدِيَّةِ الْآخَرِينَ فَرُدَّتْ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَدْرًا، وَزَعَمَ أَنَّ: النَّبِيَّ ﷺ، اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ [1]

الرواية الثانية: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤْذَى، وَلا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، ائْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقًا [2] إِلا أَهْدَوْا لَهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦١/١ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم : كتاب التواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، من كتاب الهجرة الأولى للحبشة ٢/ ٦٧٩ مختصرا وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الحكم : الحديث يدور إسناده على حديج بن معاوية، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، في بعض حديثه ضعف، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه، وضعفه النسائي وابن سعد وأبو زرعة الرازي ، وقال ابن حبان في "المجروحين ": منكر الحديث كثير الوهم على قلة روايته. المجروحين لابن حبان ١/ ٢٧١ .قلت :حسنه الحافظ ابن حجر. فتح الباري ٧/ ١٨٩ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٦، وقال: رواه الطبراني، وفيه حديج بن معاوية، وثقه أبو حاتم، وقال: في بعض حديثه ضعف، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. وله شاهد عن جعفر بن أبي طالب. فهو حسن لغيره.

(٢)البطْريق: بلغَة أهل الشَّام وَالروم هُوَ الْقَائِد، وجمعُه بَطارقة. تهذيب اللغة ٩/ ٣٠٣- المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-المحقق: محمد عوض مرعب- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعُوا إِلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسْلِمَهُمِ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ إلا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالا لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَا [1] إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمِ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِنَرُدَّهُمِ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ، فَتُشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْلِمَهُمِ إِلَيْنَا وَلا يُكَلِّمَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا [2] ، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمِ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ، فَقَالا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْكَ فِيهِمِ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، لِتَرُدَّهُمِ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلامَهُمْ، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَوْمُهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَأَسْلِمْهُمِ إِلَيْهِمَا، فَلْيَرُدَّاهُمِ إِلَى بِلادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، قَالَت: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَا هَا اللَّهِ، ايْمُ اللَّهِ إِذَنْ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلا أُكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي، وَنَزَلُوا بِلادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوَهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولانِ أَسْلَمْتُهُمِ الَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمِ الَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي. قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ

(١) صبأ : فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣

(٢)يقصد قومهم أبصر بهم وأعلم بحالهم.

اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمَنَا، وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ ، كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا جَاءُوهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ [1] ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، «فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ» ، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كهيعص، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ [2] لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى

(١)الأسقف : رجل من رجال الدِّين النّصارى فوق القسّيس ودون المطران . معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٧٩- المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) -الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢)أخضل : بلت دموعه لحيته، لسان العرب ١١ / ٢٠٨- مرجع سابق

أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقَا فَوَاللَّهِ لَا أُسْلِمُهُمِ الْيَكُمِ ابَدًا، وَلا أُكَادُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لانَبِّئَنَّهُمْ غَدًا عَيْبَهُمْ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ – وَكَانَ أَتْقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا –: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمِ ارْحَامًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا. قَالَ: وَاللَّهِ لاخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ، قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا، فَأَرْسِلِ الَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ، فَتَنَاخَرَتْ [1] بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ اذْهَبُوا، فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي – وَالسُّيُومُ: الْآمِنُونَ – مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْرًا ذَهَبًا، وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ – وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْجَبَلُ – رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا، فَلا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي، فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ، فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ – يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ – قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا

(١) نَخَرَ نخِيراً بأَنفِه : مَدُّ النفَس فِي الخياشيم وصوْتٌ كَأَنَّهُ نَغْمَةٌ جَاءَت مُضْطَربةً. تهذيب اللغة ٧/ ١٤٩

كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ. قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النِّيلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا، قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً، فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ. قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ. (١)

عد جعفر بن أبي طالب في حديث الهجرة ثوابت لا تقبل التنازل ، رفض السجود لغير الله ولو مان ملكا ،وكذا حين قال :«فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ»

هذا الحديث يجلى الآتي:

أولا : التمسك والاعتزاز بالهوية الإسلامية : رغم الشدة وظروف الغربة التي مرّ بها المسلمون المهاجرون إلى الحبشة – مما يتسبب مثله أحياناً إلى الذلة والمسكنة والاضطرار إلى مصانعة الخلق، والركون إليهم، وجدنا لقاء المهاجرين لملك الحبشة وبطارقته وخصومهم القرشين، والتُّهم تُلصق بهم، والهدايا تقدم للملك وبطارقته من أجل الوشاية

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١/٢٠١-٢٠٢ ، ٥/٢٩٠ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٤/ ٧١، ٧٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ٢٧ : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق، وقد صرح بالسماع. ، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني ٢/ ١١١ مختصرا .

بهم، – ومعتقدهم لا يخالف معتقد قومهم فحسب بل ويخالف معتقد القوم الذين هاجروا إليهم– تجسم فيهم العزة والتوكل على الله من خلال الأمور التالية:

١– ترك المداهنة في شيء من أمور العقيدة ، ويتجلى ذلك في رفضهم السجود للنجاشي ومبارزته بقول : لا نسجد إلا لله ، ولا ينبغي السجود إلا لله، ولكنهم لا يستخفون بالملك، بل يوقرونه ويسلمون عليه كما يسلمون على نبيهم ، ويتجلى أيضا في قول المهاجرين – في معتقدهم بعيسى ابن مريم عليه السلام – " نقول ما قال الله وما جاءنا به نبينا " .

٢–الاستعلاء بمعتقدهم الحق في مقابل ذكر ما كانوا عليه من جاهلية وضلال.

٣–الثقة والتصديق الجازم بالنبي ﷺ، وتنزيه تاريخه عن الكذب والادعاء.

٤–الفخر بتشريعات الإسلام ، والتذمر من الجاهلية وأخلاقها.

٥–الجرأة في قول الحق، مع استصحاب الأدب، والثقة بنصر الله. فلا مداهنة في شيء من أمور العقيدة ولو خالفت ما عليه معتقد أهل البلاد التي هاجروا إليها، ولو خُفت هذه المصارحة بالمخاطر، فالهدف واضح والتصميم على تبعاته بارز.(١)

ثانيا : من يمثل الإسلام ويتحدث باسمه – مهما بلغت به الفتنة — ليس له أن يهادن في دين الله أو يحرف في منهجه ، أو يبدي التفاوض مع الجاهلية على ثوابت الإسلام ، وهذا بخلاف ما أباحه الإسلام للأفراد من رُخَص تجيز لهم الأخذ بها وقت الشدائد – تصل إلى التلفظ بكلمة الكفر – حيث قال تعالى ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]

(١) من معين السيرة ص ٧٤ بتصرف – صالح أحمد الشامي– المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

الممارسات الجاهلية اللاأخلاقية التي انتشرت في جاهلية ما قبل الإسلام هي ذاتها التي تنتشر في بلاد الغرب اليوم- والفرق في التطور التقني فقط والتظاهر بالحرية والتحضر-: من عبادة غير الله ،وأكل المحرمات واقتراف الفواحش وقطع الأرحام ....

وعلى الأقلية المسلمة أن تتمسك بالتشريعات التي تتميز بها عن الأكثرية الكافرة. فلا يجوز تتبع الرخص لمسايرة الواقع المفروض على الأقلية المسلمة؛ بل معالجة هذا الواقع في ظل الحفاظ على المحددات التي تميز المسلم من حيث هو مسلم بلا إفراط ولا تفريط يميل إلى الانحراف. فالتشريعات التي ذكرها جعفر بن أبي طالب ﷺ من التمسك بالتوحيد والصدق والأمانة وصلة الأرحام والكف عن المحرمات والفواحش ..... يجب تمسك الأقلية المسلمة بها ، ولا تترك لأي سبب كان. والتزام الأقلية المسلمة بمكارم الأخلاق إلى جانب العبادات، يظهر محاسن الإسلام وينعكس إيجابيا على ومكانتها ويعطيها حصانة وتميزا يكون المسلمين فيه قدوة حسنة لغيره من أتباع الديانات الأخرى.

بيان كيفية التعريف بالإسلام

أجاد جعفر بن أبي طالب ﷺ في التعريف بقضية المهاجرين مسلسلا الأحداث بذكاء بالغ ، ومهارة سياسية كالتالي:

* بدأ يعدد مساوئ الجاهلية بصورة تنفر السامع، وقصَدَ بذلك تشويه صورة قريش في عين الملك.

* عرض شخصية الرسول ﷺ في هذا المجتمع الآسن المليء بالرذائل، وكيف كان بعيدًا عن النقائص كلها، ومعروفًا بنسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فهو المؤهل للرسالة.

* أبرز جعفر محاسن الإسلام وأخلاقه التي توافق الفطرة ودعوات الأنبياء، من نبذ الأوثان، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

* ندد بما فعلته قريش بهم من التعذيب والتنكيل ؛ لأنهم رفضوا عبادة الأوثان، وآمنوا بما نزل على محمد ﷺ ، وأتبع ذلك الثناء الحسن على النجاشي بما وصفه رسول الله من

العدل بين الناس ، وليس بين قومه فقط.

* وعندما طلب الملك النجاشي شيئًا مما نزل على محمد ﷺ اختار صدر سورة مريم ، حتى أبكى النجاشي وأساقفته، لأنها تتحدث عن مريم وعيسى عليهما السلام. وهو ما وافق رده في قضية عيسى عليه السلام بأنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول العذراء الطاهرة.

ضوابط اختيار المتحدث باسم المسلمين

– كان على المهاجرين اختيار من هو أهل لشرح قضية الإسلام وموقف قريش منها، وإقناع الرأي العام بعدالة قضية المسلمين، على نحو ما تفعله الدول الحديثة من اختيار المبعوثين السياسيين ، فتم اختيار جعفر بن أبي طالب ليتحدث باسم المهاجرين بين يدي الملك، وقد امتازت شخصية جعفر بعدة أمور منها:

* جعفر بن أبي طالب من ألصق الناس برسول الله ﷺ تربي معه في بيت واحد، فهو أعلمهم به. وهو ابن عم رسول الله ﷺ وهذا يجعل النجاشي أكثر اطمئنانًا وثقة بما يعرض عن ابن عمه.

* الموقف بين يدي النجاشي يحتاج لحسن العرض والاختصار في الطلب ، وبنو هاشم قمة قريش نسبًا وفضلاً، وهم من أفصح الناس لسانًا.

* خلق جعفر المقتبس من مشكاة النبوة، وجمال خلقه المنحدر من أصلاب بني هاشم، فقد قال رسول الله ﷺ لجعفر: «أشبهت خَلْقي وخُلُقي»[1]

فيجب على الأقلية المسلمة أن تتخذ لها من يتحدث باسمها فتختار أكثرهم علما وديانة وسياسة وحلما على أن يكون حسن المظهر فصيح اللسان فيكون لمنظره بهجة اجتماعية يراها من حوله ، ولا شيء في ذلك فقد كان رسول الله أحسن الناس خلقا ، وتختار المؤسسات والهيئات مندوبيها على أكمل وجه ، فكذلك يختار المتحدث باسم المسلمين على أكمل الوجوه دينا وسياسة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ١٤١/٥

المطلب الثالث: مشاركة الأقلية المسلمة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا مع الأكثرية.

إن الإسلام دين سلام، يستهدف أن يجمع الناس تحت لوائه إخوة متعارفين متحابين ، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات:١٣] والعائق الحائل دون ذلك عدوان أعدائه عليه وعلى أهله. فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة بل آمر بالبر ! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بالخلق الحسن والعدل مع الجميع ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذينَ لمْ يُقاتلوكمْ في الدّين وَلَمْ يُخرِجُوكم مّن دِيَارِكمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتقسطوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسَطين﴾[الممتحنة:٨]

المَشاركة الاَجتماعية: أباح الله تعالى معاملة الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين بالبر والقسط ، في قوله تعالى{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]

قال الطبري : الآية تشمل (غير المسلمين) من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، لأن الله عز وجل عم بقوله: الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح....{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم.(١)

(١)تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٧٣/٢٢ ،٥٧٤ -المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)-تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

ومن البر: عيادة المريض من الكفار الذين تربطهم علاقة بالأقلية المسلمة في العمل أو الجوار ، وقد فعله رسول الله ﷺ مع غلامه اليهودي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلاَمًا لِيَهُودَ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ» فَأَسْلَمَ " (١)

والأحرى من ذلك بر الوالدين وصلة الرحم الكافرة ، لأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق ففي حديث أسماء بنت أبي بكر قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٢) .

قال العيني: " ومما يستفاد منه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة ، وفيه: مستدل لمن رأى وجوب، النفقة للأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم. (٣)

ومن البر الإهداء للكافر تأليفا لقلبه ،وقد ثبت ذلك عن أصحاب النبي ﷺ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المرضى ، باب عيادة المشرك ١١٧/٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ٤/٨ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين ٦٩٦/٢ (١٠٠٣)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ١٧٤ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ١٦٤/٣ .

ومن البر قبول هدية الكافر ، وقد ثبت قبول النبي ﷺ هدايا المشركين ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»[1]
وعَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ »[2]
مع أخذ الحذر إن كان ذو شأن والمهدى طعاما ، فقد يغدر الكافر بالمسلم كما في حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا... الحديث [3]
وكذا يباح لها المشاركة في الأعمال الخيرية وأعمال البر ومواساة غير المسلمين ؛ لما في ذلك الترغيب في الإسلام .كما أن لها الاختلاط مع الأفراد والجماعات ، والمشاركة في الأفراح والأتراح بما لا يخالف شرع الله وهو من حسن الجوار الذي هو من مميزات التشريع الإسلامي كما ذكر جعفر بن أبي طالب.
المشاركة الاقتصادية: أباح الإسلام التعامل مع الكفار في المعاملات الدنيوية كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار على أن يكون ذلك في نطاق لا يضر بالإسلام والمسلمين، ففي صدر الإسلام رسول الله ﷺ يستأجر مشركا أثناء هجرته من مكة إلى المدينة. عن أخرج البخاري بسنده عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا،[4] وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ١٦٣/٣ .ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ٩٢٣/٢
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ١٦٣/٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ١٦٣/٣.
(٤) الخِرِّيتُ : ماهر الدِّلالة بالطرق ، مأخوذٌ من الخُرْتِ : للإبرة والفأس ونحوه، وهو ثقبه،. سمي الدليل خريتا، لأنه يدل على المخرت؛ وسمي مخرتا، لأن له منفذا لا ينسد على من سلكه. وقيل سمي خريتا ؛ لأنه يهتدي لأخرات المفاوز، وهي طرقها الخفية ومضايقها. تهذيب اللغة ٧/ ١٣١ ، لسان العرب ٢/ ٣٠.

قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ»(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»(٢)

يستفاد من الحديث:- جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصنعاني: وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشراً يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.

- وفيه جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام. قال الصنعاني: وفيه دليل إلى عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور ويأكلون السحت ويقبضونه، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه. ومثله الظلمة.

- وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار، لأن الدرع ليس من السلاح ولأن الرهن ليس بيعا أيضاً، ولأن الذي رهن عنده النبي ﷺ درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى. (٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ٨٩/٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرهن ، باب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٤٣/١٣

(٣)"تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٠٨) المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)-حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق-الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة-الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م-عدد الأجزاء: ١

وهذا علي بن أبي طالب يحكي مواعدته لصائغ من يهود بني قينقاع ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ" (١)

يستفاد من الحديث: جواز بيع الإذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للرفيع والوضيع. وفيه: الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم. وفيه: جواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا. (٢)

الاهتمام بالحالة السياسية: ونحن في ظلال هجرة المسلمين للحبشة يظهر لنا اهتمام الرسول ﷺ بمن حوله من دول الجوار، والدراية بأحوالها فالرسول ﷺ هو الذي وجَّه الأنظار إلى الحبشة ، وملكها العادل وهذا برهان ساطع على معرفته ﷺ بما يدور حوله، وأحوال الأمم المعاصرة له فكان يعلم عادلها من ظالمها فاختار المكان الآمن للمسلمين .

فنزل المسلمون أرض الحبشة ، نزلوا بها بخير دار وخير جار كما صرحت بذلك أم المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .... فذكرت قوله ﷺ : " إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ "، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّى اجْتَمَعْنَا وَنَزَلْنَا بِخَيْرِ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، ، باب من أبواب غزوة بدر ٨٢/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٨/١١

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده : كتاب السير ، باب الإذن بالهجرة ١٦/٩ ، وفي دلائل النبوة : جماع أبواب المبعث ، باب الهجرة الأولى إلى الحبشة ٣٠١/٢ ، والحديث في "سيرة ابن هشام " (٣٤٣/١) عن ابن إسحاق قال: ... فذكره نحوه، هكذا معضلاً لم يسق إسناده، ولفظه: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة؛

وقد أخبر الله تعالى المسلمين عن أحوال الروم والفرس والقتال الدائر بينهما بالرغم من أن المسلمين لم يكونوا طرفا مباشرا في هذا الصراع قال تعالى: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّوم فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُون﴾[الروم:١-٣] نزلت آيات سورة الروم تبشر بغلبة الروم في بضع سنين ، غلبة يفرح بها المؤمنون، الذين يودون انتصار أهل الكتاب على المجوس.

ومن هنا نقول : تشارك الأقلية المسلمة في الحياة السياسية بما يُحَقِّق لها مصالحها ويضمن حقوقها، ومصالح الوطن الذي تعيش في كنفه، وقد تجسَّد ذلك أيضا في مهاجرة الحبشة ، فتحكي أم المؤمنين أم سلمة حادثة خروج رجل على النجاشي ومنازعته الملك حتى نشب بينهما قتال ، وهنا أصاب المسلمون خوفا شديدا بعد أمن ، فنصروا النجاشي بالدعاء له ليلا ونهارا أن يعزه الله وينصره على الخارجين عليه، بل بعثوا الزبير بن العوام في طلب الخبر فبشرهم الله بالنصر

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .... فذكرت وأَقَمْنَا فِي خَيْرِ دَارٍ وَفِي خَيْرِ جِوَارٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ قَدْ آمَنَّا، وَاطْمَئْنَنَّا إِذْ شَعَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَنَازَعَهُ فِي الْمُلْكِ، فَمَا عَلِمْنَا أَصَابَنَا خَوْفٌ أَشَدَّ مِمَّا أَصَابَنَا عِنْدَ ذَلِكَ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَيَتَبَوَّأَ مِنَّا مَنْزِلَنَا وَيَأْتِينَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنَّا مِثْلَ مَا كَانَ يَعْرِفُ النَّجَاشِيُّ، وَكُنَّا نَدْعُو لَيْلًا وَنَهَارًا أَنْ يُعِزَّهُ اللَّهُ وَيُظْهِرَهُ فَخَرَجَ النَّجَاشِيُّ سَائِرًا إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقُلْنَا: مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا يَفْعَلُ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، وَكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا فَأَخَذَ قِرْبَةً، فَنفَحَهَا، ثُمَّ رَبَطَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي النِّيلِ وَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ الْتَقَى الْقَوْمُ نَاحِيَةَ الْقُصْوَى فَهُزِمَ جُنْدُ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَأَقْبَلَ الزُّبَيْرُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ شَطِّ النِّيلِ أَلَاحَ بِثَوْبِهِ وَصَرَخَ أَبْشِرُوا فَقَدْ

أَعَزَّ اللَّهُ النَّجَاشِيَّ وَأَظْهَرَهُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ: فَمَا أَذْكُرُنِي فَرِحْتُ فَرَحًا قَطُّ مِثْلَهُ حِينَ بَدَا أَنْ يَقُومَ قَوْمٌ يَأْتُوا مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ كُرْهٍ " (١)

فالمشاركات التي يحصل بها الدفع عن المؤمنين أيا كانت لا بأس بالسعي فيها ، قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله : أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان ، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتهم وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم. نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة. (٢)

فالمشاركة السياسية التي يُعْمَل من خلالها على جلب بعض المصالح ودَرْء بعض المفاسد وتتفق مع المقاصد الكبرى للإسلام لا غبار عليها.

وقد شهد رسول الله حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان قبل البعثة ، وقال بعدها ما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ

(١) تقدم تخريجه

(٢)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٣٨٩ – المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)– المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق– الناشر: مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م

لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ " [1] وكان هذا الحلف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم.

والبعض يرفض هذه المشاركات بدعوى أنها لا توافق الشرع ، وقد رد ابن عقيل على من قال : "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول – ﷺ – ولا نزل به وحي. [2]

قال ابن القيم : إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات.فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه. [3].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٩٠ ، ١٩ ، والبخاري في الأدب المفرد : باب حلف الجاهلية ص: ٢٩٢ ، وابن حبان في صحيحه : كتاب الأيمان ،ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين ١٠/٢١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب قسم الغنيمة والفيء ، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية ٦/٥٩٥ ،والحاكم في المستدرك على الصحيحين : كتاب المكاتب ٢/ ٢٣٩ وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي. كلهم من طريق عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. فيه عبد الرحمن بن إسحاق مختلف فيه وقال ابن عدي : " عبد الرحمن بن إسحاق –في حديث بعض ما ينكر ولا يتابع عليه. الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٤٨٩.، وحكى الترمذي في "العلل" قال محمد: وأما عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني فهو ثقة . العلل الكبير للترمذي ص :١٧٨

قال أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٦/ ٥٢٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٩. وباقي رجال السند ثقات على شرطهما ثم أخرج له ابن حبان شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه. فالحديث حسن.

(٢)الطرق الحكمية ص: ١٢– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)–الناشر: مكتبة دار البيان

(٣)الطرق الحكمية ص: ١٣

وهذه المشاركة مشروطة بألا تستلزم إضرارًا بالدعوة الإسلامية، أو تغييرًا لبعض أحكام الدين، أو اقتراف بعض المحرمات، وإلا لم يجز للمسلم الدخول فيها لأن حفظ الدين أولى.

نتائج البحث

١-الهجرة إلى الحبشة أول هجرة في الإسلام ، وكانت في السنة الخامسة من البعثة.

٢-الهجرة من مكان إلى آخر واجبة إذا لم يتمكن المسلم على دينه، أو أوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله ، أما إذا قدر المسلم على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت الإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام. وهو رأي الشافعية.

٣-فضل النجاشي الملك العادل الذي لم يظلم المسلمين في أرضه ودافع عنهم. وإذا كان ولابد للمسلم أن يهاجر إلى بلاد الكفر فلينتقي بلاد العدل والحرية حفاظا على عقيدته.

٤-تعارضت الأحاديث في انقطاع الهجرة بفتح مكة، وبقاءها إلى قيام الساعة : الهجرة المنقطعة هي الهجرة من مكة إلى المدينة والباقية هجرة ما نهى الله عنه ، والهجرة لطلب العلم والجهاد في سبيل الله ، والفرار بالدين من الفتن.

٥-تشابه أحوال مهاجرة الحبشة مع الأقليات المسلمة ، والنصوص من السنة والسيرة تحدد مسار العلاقات بين الأقلية المسلمة وغيرها ، مما يدل على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

٦-ترك المداهنة في أمور الاعتقاد والحفاظ على التشريعات التي تميز الأقلية المسلمة عن غيرها من العلمانيين وأصحاب الديانات الأخرى.

٧- مشاركة الأقلية المسلمة للمجتمع ، وإقامة روابط يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها ، بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، كما استفاد رسول الله ﷺ من قانون الجاهلية في الجوار فدخل رسول الله ﷺ مكة في جوار مطعم بن عدي عند عودته من الطائف وأبو بكر في جوار ابن الدغنة وغيرهم.

٨- مشاركة الكفار اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا فيما يجلب المصالح ويدَرْء بعض المفاسد ويتفق مع مقاصد الإسلام الخمسة (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، المال) مباحة، كما شهد رسول الله ﷺ حلف الفضول في الجاهلية ، وكان حلفا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم.

م	فهرس المراجع
١	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام -المؤلف: ابن دقيق العيد-الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
٢	أحكام القرآن -المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) -راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣	الأدب المفرد-المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩
٤	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن -المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان- عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥	الأم– المؤلف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)-الناشر: دار المعرفة – بيروت
٦	البداية والنهاية -المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)- المحقق: علي شيري-الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م
٧	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)- المحقق: محمد

	علي النجار–الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– القاهرة.
٨	بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل – المؤلف: يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (المتوفى: ٨٩٣هـ)–الناشر: دار صادر — بيروت
٩	تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر–المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)– المحقق: خليل شحادة–الناشر: دار الفكر، بيروت–الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٠	تاريخ الطبري –المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)– الناشر: دار التراث — بيروت–الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ
١١	تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)–الناشر : الدار التونسية للنشر — تونس –سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٢	التحرير والتنوير = «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)–الناشر : الدار التونسية للنشر — تونس –سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
١٣	التعريفات–المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان–الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م–عدد الأجزاء: ١

١٤	تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن-المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)-تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة-الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١٥	تهذيب التهذيب- المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
١٦	تهذيب الكمال في أسماء الرجال - المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، ، جمال الدين المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)- المحقق: د. بشار عواد معروف- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
١٧	تهذيب اللغة - المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-المحقق: محمد عوض مرعب-الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت-الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
١٨	تيسير العلام شرح عمدة الأحكام -المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)-حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق-الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة-الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م-عدد الأجزاء: ١
١٩	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى:١٣٧٦هـ)- المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق- الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٢٠	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)– الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م
٢١	دائرة معارف القرن العشرين ٢٩٨/٣– المؤلف: محمد فريد وجدي — الناشر :دار الفكر ، بيروت
٢٢	الدرر في اختصار المغازي والسير – المؤلف: للحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)–المحقق: الدكتور شوقي ضيف–الناشر: دار المعارف — القاهرة– الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٢٣	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة –المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت–الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ
٢٤	الرسالة التبوكية— ويسمى زاد المهاجر إلى ربه –المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: د. محمد جميل غازي–الناشر: مكتبة المدني — جدة
٢٥	الروض الأنف –المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)–المحقق: عمر عبد السلام السلامي – الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين–المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)–تحقيق: زهير الشاويش–الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان–الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٧	سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد –المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)– تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد

	عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٢٨	سنن أبي داود- المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد -الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٢٩	سنن الترمذي-المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-المحقق: بشار عواد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت-سنة النشر: ١٩٩٨ م
٣٠	السنن الكبرى للبيهقي -المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣١	السنن الكبرى للنسائي-المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)-حققه : حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٣٢	سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي) المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)- تحقيق: سهيل زكار - الناشر: دار الفكر — بيروت-الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م-عدد الأجزاء: ١
٣٣	السيرة النبوية لابن هشام - المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، (المتوفى: ٢١٣هـ)- تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

	وأولاده بمصر-الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
٣٤	السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي - المؤلف: علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- الناشر: دار ابن كثير — دمشق - الطبعة: الثانية عشرة - ١٤٢٥ هـ
٣٥	شرح السنة - المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م-عدد الأجزاء: ١٥
٣٦	صحيح ابن حبان -الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان -المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)-ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)-حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٧	صحيح البخاري . اسم الكتاب : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٨	صحيح مسلم- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٩	الطرق الحكمية - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن

	قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)-الناشر: مكتبة دار البيان
٤٠	العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير -المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي-المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي-الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية — بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٠٩
٤١	فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٤٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب-المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) -الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.-الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٤٣	الكامل في ضعفاء الرجال- المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)-تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض-شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة-الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م
٤٤	كشف المشكل من حديث الصحيحين- المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)-المحقق: علي حسين البواب-الناشر: دار الوطن — الرياض
٤٥	لسان العرب -المؤلف: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (المتوفى:

	٧١١هـ)-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ-عدد الأجزاء: ١٥
٤٦	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين -المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)- المحقق: محمود إبراهيم زايد-الناشر: دار الوعي – حلب-الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ
٤٧	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي - الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة - عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٤٨	المحلى بالآثار -المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- الناشر: دار الفكر – بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٩	المستدرك على الصحيحين -المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٥٠	مسند إسحاق بن راهويه- المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)-المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي-الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١
٥١	مسند الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)
٥٢	مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار-المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو

	بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)-الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
٥٣	معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود -المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية — حلب -الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
٥٤	المعجم الكبير- المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) -المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة- الطبعة: الثانية-عدد الأجزاء:٢٥
٥٥	معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٧٩- المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) -الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨
٥٦	معجم مقاييس اللغة- المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.-عدد الأجزاء: ٦
٥٧	المغني -المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة
٥٨	المفردات في غريب القرآن-المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب -الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)-المحقق: صفوان عدنان الداودي -الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
٥٩	المقدمات الممهدات - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

	(المتوفى: ٥٢٠هـ)-الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م- عدد الأجزاء:٣
٦٠	من معين السيرة - صالح أحمد الشامي- المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٦١	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- الناشر: دار الفكر، بيروت- الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،
٦٢	النهاية في غريب الحديث والأثر - المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)-الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي-عدد الأجزاء: ٥